عقد الشركة من الكتابة العادية إلى الكتابة الالكترونية

(دراسة في القانون الجزائري المقارن)

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. كريمة كريم
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية الحقوق والعلوم السياسية ١٩مارس١٩٦٢
جامعة الجيلالي ليابس-الجزائر
E-mail: krimkarima_22@yahoo.fr

عقد الشركة من الكتابة العادية إلى الكتابة الالكترونية

(دراسة في القانون الجزائري المقارن)

د. كريمة كريم
أستاذ القانون التجاري المشارك
كلية الحقوق والعلوم السياسية ١٩مارس١٩٦٢
جامعة الجيلالي ليابس- الجزائر

الملخص

يعتبر عقد الشركة من العقود الشكلية، التي اشترط المشرع لصحتها بالإضافة الى الكتابة ضرورة تدخل الموثق لتحريرها. وكغيره من العقود والتصرفات تأثر بالتحولات التكنولوجية التي أصبحت المعاملات نتيجة لها إلكترونية تبرم عن بعد، مع إمكانية كتابتها بطريقة الكترونية باحترام الشروط القانونية، ما دام المشرع ساوى بين الكتابة العادية والالكترونية في الإثبات بل وسمح أيضا بعملية الشهر الالكتروني. لكن تدخل الموثق كضابط عمومي في تحرير العقد بحضور الأطراف والذي سيتخذ شكلا قانونيا معينا، كان سببا في عدم وجود نصوص صريحة في القانون الجزائري تنظم العقد الرسمي الالكتروني. على خلاف تشريعات أجنبية نظمت هذا النوع من العقود مميزة في طريقة إبرامه بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية، وتشريعات عربية تضمنت أحكاما تفصيلية تنظم العقد الرسمي الالكتروني وما يرتبط به من إجراءات وآثار. مما يستدعي معه تدخل المشرع الجزائري لتدارك هذا النقص ما دام الاتجاه العام يسير نحو رقمنة التعاملات وقبول العقد الرسمي الالكتروني.

الكلمات الدالة: الشركة، عقد رسمي، توثيق الكتروني، كتابة الكترونية، التوقيع، حضورالموثق والأطراف.

The company contract, from ordinary writing to electronic writing

(A study in comparative Algerian law)

Dr. Karima KRIM
Associate Professor of Commercial Law
Faculty of Law and Political Sciences, 19 March 1962
University of Djilali Lyabes - Algeria

Abstract

The company contract, considered as one of the formal contracts that the legislator has stipulated for its validity the intervention of the notary. Like other contracts, they are affected by technological changes, in which transactions have become electronic, concluded at a distance and write them electronically, in compliance with the legal conditions so that it is equal to writing on paper. However, the intervention of the notary as a public official for the drafting of the contract in the presence of the parties, was the cause of the absence of explicit provisions in Algerian law governing the authentic electronic contract. Unlike foreign laws that regulate this type of contract, which is distinct between normal and exceptional circumstances. And Arab law includes detailed provisions governing the authentic electronic contract, these procedures and effects. This requires the intervention of the Algerian legislator to remedy this deficiency, as long as the general trend is towards the digitization of transactions and the acceptance of the authentic electronic contract.

Keywords: Company, Authentic contract, Electronic authentication, Electronic writing, signature, Presence of the notary and the parties.

المقدمة

كان للمرحلة الأولى لظهور استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تأثير واضح في المفاهيم العامة المرتبطة بالقانون المعروفة، وذلك بظهور المعلومة كمال منقول معنوي قيمته تفوق حتى قيمة أغلى المجوهرات وأكبر العقارات. ارتبط به ظهور مصطلحات جديدة كانت غير مقبولة في البداية كالمستهلك الالكتروني، التجارة الالكترونية، العقد الالكتروني.

وقد أثّرت أيضا الانترنت أو الشبكة العنكبوتية وسرعة انتشار استعمالها في جميع مجالات الحياة، وساهمت في ترسيخ تلك المفاهيم بنصوص تشريعية، اما نتيجة تدخل فردي للدول أو تدخل جماعي مشترك عن طريق اتفاقيات ومعاهدات للتدخل قصد وضع أحكام قانونية تنظمها[١]. ولم يكن المشرع الجزائري ببعيد عن تلك التحولات، فقد تدخل بموجب مجموعة من التشريعات على اختلاف قوتها لتنظيم استعمال هذه التكنولوجيا مع ضبط العمل بها ومحاربة ما يترتب عن استعمالها من جرائم[٢]. ويعتبر آخرها وأكثرها أهمية :تعديل أحكام الإثبات في القانون المدني٣ بموجب القانون رقم٠٥-١٠، وأيضا القانون رقم١٥-٠٣[٣] المتعلق بعصرنة العدالة ٤، وأيضا القانون رقم ١٥-٠٤[٤] المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين٥، وأخيرا القانون رقم ١٨-٠٥[٥] المتعلق بالتجارة الالكترونية[٦].

والشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويّا، أصبحت هي الأخرى مخاطبة بقانون التجارة الالكترونية كمورد الكتروني[٧] متى مارست نشاطا عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية. وهو و ما جعل بعض الشركات التجارية الموجودة في الواقع الملموس تقيد ضمن البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين[٨] لممارسة نشاط التجارة الالكترونية. ولكن نتيجة

١- كقانون الاونسترال للتجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦ بتاريخ١٢يونيو ١٩٩٦ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،UNECE، قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة٢٠٠١ المعتمد بتاريخ٥يوليو٢٠٠١ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،UNECE

٢- القانون رقم ٠٩-٠٤ المؤرخ في ٥غشت٢٠٠٩ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد٤٧ بتاريخ١٦ اوت٢٠٠٩..

٣- الصادر بموجب الامر رقم٧٩-٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥، المتضمن القانون المدني والمعدل بموجب القانون رقم ٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٠يونيو٢٠٠٥.

٤- القانون رقم١٥-٠٣ المؤرخ في ١فبراير ٢٠١٥ المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد٦ بتاريخ١٠فبراير ٢٠١٥، ص: ٤.

٥- القانون رقم١٥-٠٤ المؤرخ في ١فبراير ٢٠١٥ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين،، ج ر عدد٦ بتاريخ١٠فبراير ٢٠١٥، ص: ٦.

٦- القانون رقم١٨-٠٥ المؤرخ في ١٠مايو٢٠١٨ المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد٢٨ بتاريخ١٦مايو٢٠١٨، ص: ٤.

٧- يعرف المشرع الجزائري المورد الالكتروني، بموجب المادة ٤/٦ من القانون رقم١٨-٠٥ المتعلق بالتجارة الالكترونية المحدد سابقا، على أنّه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية".

٨ - وذلك باعتباره شرطا لممارسة التجارة الالكترونية، تطبيقا للمادتين ٨،٩ من القانون رقم١٨-٠٥ المتعلق بالتجارة الالكترونية المحدد سابقا، وبالرجوع إلى الموقع الالكتروني للمركز الوطني للسجل التجاري، فقد خصص سجلا خاصا بالموردين الالكترونيين على الموقع الالكتروني: https://sidjilcom.cnrc.dz/web/cnrc/recherche_efournisseur#navigation

لخصوصية مثل تلك التعاملات وتكلفتها القليلة، مع الربح الكبير الذي قد يتم الحصول عليه، مع اتساع المجال الجغرافي لممارسة النشاط وعدم محدوديته، كلها دوافع قد تجعل مثل تلك الشركات تفضل أن تكون شركات الكترونية بشكل كلي بمعنى تؤسس وتباشر نشاطها بطريقة الكترونية، بأن تكون شركة عن بعد أو شركة الكترونية، وهي عملية لم ينظمها القانون الجزائري بتشريع خاص على خلاف القانون التونسي الذي اهتم بها وخصص لتأسيسها تشريعا خاصّا يتمثل في القانون رقم٨٩ لسنة ٢٠٠٤[٩].

وباعتبار الشركة عقدا، فهي ستخضع للأحكام العامة للعقد، ومتى كان التأسيس بطريقة الكترونية ستكون المعاملة الكترونية يشترط احترام الأحكام المتعلقة بالتراضي الالكتروني وإعلام الأطراف، مع استعمال طرق الدفع الإلكترونية حتى يتمكن الشريك من الوفاء بالتزاماته المالية، لكنه يعتبر أيضا من قبيل العقود الشكلية. فالشركة كتصرف لا بد أن تحترم إضافة لما سبق ركن الشكلية سواء كانت الشكلية مباشرة بكتابة عقد الشكلية أو غير مباشرة بالقيام بمختلف الإجراءات المحددة قانونا خاصة لإعلام الغير ولنفاذ التصرف تجاههم. فالشكلية بالنسبة للشركة، ترتكز أساسا على وجود كتابة رسمية مع القيام بإجراءات الشهر المحددة قانونا. فهي بذلك تشترط تدخل الموثق لتحرير التصرف المؤسس لها، وهو من يحدد للشركاء ما يترتب عن تصرفهم من حقوق والتزامات ويقدم لهم الاستشارة بخصوص خطورة ما سيقومون به، كما يتأكد من صحة التصرف واحترامه للأحكام المحددة قانونا، إمّا من خلال القانون المنظم لمهنة التوثيق[١٠] أو من خلال الأحكام المنظمة للشركات ضمن القانون المدني[١١] أو التشريعات التجارية[١٢].

فالأمر يشترط الحضور المادي للموثق والأطراف المتعاقدين، ولكن مع التطورات الرقمية التي عرفتها المعاملات أصبحت كتابة العقد تتم هي الأخرى بطريقة الكترونية رقمية، فهل ذلك سيستتبع معه اعتماد العقد الالكتروني الرسمي بمنح الموثق إمكانية تحرير عقد الشركة بطريقة الكترونية؟ فهل يمكن للمنظومة التشريعية الحالية أن تسمح بانتقال عقد الشركة من الكتابة الرسمية العادية إلى الكتابة الرسمية الالكترونية؟

٩- القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٣١ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتأسيس الشركات عن بعد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤، عدد١٠٥، ص: ٣٦٢٣.

١٠- القانون رقم٠٦-٠٢ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية عدد ١٤، بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٦، ص :١٥..

١١ - والامر يتعلق بالنصوص المنظمة لعقد الشركة عموما خاصة المواد٤١٦ الى٤٢٦ والمادة ٣٢٤ مكرر ١ من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

١٢- وذلك باحترام النصوص المنظمة للشركة التجارية سواء تعلق بالأحكام العامة (المواد٥٤٤ إلى ٥٥٠) أو الاحكام الخاصة بتأسيس كل شكل من الشركات التجارية ضمن الباب الأول تحت عنوان قواعد سير مختلف الشركات التجارية من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقا.

أهمية الدراسة ترتبط بآثار التحولات التكنولوجية في التعاملات اليومية مهما كانت طبيعتها (مدنية أو تجارية) وباختلاف أطرافها (أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقطاع العام أو الخاص)، وبأهمية تأسيس الشركة ووجودها في الحياة الاقتصادية والتي تعتبر عصبه الأساسي...

أمّا عن أهداف الدراسة فهي متعددة، كالتعرف على موقف التشريعات المقارنة من اعتماد العقد الرسمي الالكتروني، سواء كانت تشريعات عربية أو غربية، مع تحديد موقف المشرع الجزائري الذي أخذ بالكتابة الالكترونية دون تنظيمه للكتابة الرسمية الالكترونية، وقصد تحديد الطريقة التي يمكن اعتمادها لتحرير هذا العقد دون اشتراط لحضور المعنيين بالأمر (الشركاء).

وقصد الإجابة عن التساؤلات المطروحة، فقد اعتُمد المنهج الوصفي التحليلي بوصف مشكلة الدراسة ومحاولة الإلمام بها من مختلف النواحي، لمعرفة مدى تنظيمها للعقد الرسمي الالكتروني، وأيضا على المنهج المقارن وذلك قصد معرفة موقف التشريعات المقارنة عربية أو غربية من تنظيم العقد الرسمي الالكتروني بغية الوصول إلى تطوير المنظومة التشريعية الوطنية لتتناسب مع التحولات المعاصرة. وذلك بدراسة عدة نقاط، لتكون خطة الدراسة ثلاثية المباحث : يهتم المبحث الأول بالتعرف على الاتجاهات التشريعية المقارنة حول تنظيم العقد الرسمي الالكتروني، ثم تحديد موقف المشرع الجزائري من تنظيم العقد الرسمي الالكتروني للشركة ضمن المبحث الثاني، أما آخر عنصر فيرتبط بمدى تناسب شرط الحضور مع الصفة الالكترونية لعقد الشركة الرسمي في المبحث الثالث.

المبحث الأول

الاتجاهات التشريعية المقارنة حول تنظيم العقد الرسمي الالكتروني

انقسمت الآراء بخصوص إمكانية تحرير عقد رسمي الكتروني، إلى اتجاهين[١٣]، اتجاه معارض يعتمد على وجود نصوص قانونية تدعم موقفه، واتجاه مؤيد يسمح باستعمال التكنولوجيات الحديثة في العقد الرسمي الذي يمكن أن يكون إلكترونيّا له نفس حجية العقد الرسمي العادي متى توافرت شروط معينة.

سيتم التعرف بداية على موقف الاتجاه المعارض الذي يظهر توجهه الحالي نحو اعتماد العقد الرسمي الالكتروني، ثم موقف الاتجاه المؤيد.

١٣- يراجع، سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة-دراسة مقارنة-، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦)، ط١، ص: ٢٥٤.و موقف، علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الالكترونية، (تونس: دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، ٢٠٠٢)، .ص: ٢٤٤.

المطلب الأول

الاتجاه الذي اعتبره الفقه معارضا للعقد الرسمي الالكتروني أصبح حاليا يسمح به بصفة مؤقتة أو دائمة

وجود نصوص قانونية صريحة تستثني المعاملات التي يشترط فيها المشرع الرسمية من مجال الكتابة الالكترونية كالقانون الإماراتيّ[١٤] والقانون البحريني السابق قبل إلغائه[١٥]، اعتبرت سببا للقول بالموقف الرافض لهذه التشريعات للعقد الرسمي الالكتروني. ولكن مثل هذا القول مردود لعدة أسباب سيتم تحديدها بدراسة موقف التشريع الإماراتيّ ثم بعده موقف التشريع البحريني.

الفرع الأول

موقف التشريع الإماراتيّ من تنظيم العقد الرسمي الالكتروني

بالنسبة لموقف المشرع الإماراتيّ، فإنّه قد يظهر للجميع بأنه يرفض العقد والسند الرسمي الالكترونيين نتيجة لعدم سريان القانون الاتحادي للمعاملات والتجارة الالكترونية على كل مستند يتطلب القانون تصديقه أمام كاتب العدل[١٦]، لكن ذلك غير صحيح لأن المشرع أبعد مثل تلك التعاقدات من نطاق تطبيق القانون الاتحادي رقم١ لسنة٢٠٠٦ نتيجة لخصوصية بعض التعاملات والتي صدرت لاحقا تشريعات تسمح باستعمال الطرق الالكترونية في تحرير التعاملات التي يشترط فيها المشرع تدخل كاتب العدل، منها:

القانون المنظم لمهنة كاتب العدل[١٧] الذي يجعل: التوثيق أو تصديق الكاتب العدل على توقيع أو بصمة ذوي العلاقة قد يكون يدويا أو الكترونيا، كما هو الأمر بالنسبة للسجل المعد لتحرير وتسجيل المعاملات التي يجريها الكاتب العدل قد يكون يدويّا أو إلكترونيّا[١٨]. فالكاتب العدل العام موظف عام معين لدى الوزارة يختص بالأعمال المحددة قانونا منها تحرير العقود والمحررات وتوثيق التوقيعات، إثبات تاريخ المحررات العرفية، وضع الصيغة التنفيذية على المحررات المحررة أو الموثقة منه[١٩].

١٤- اعتمادا أساسا على المادة ٢/٢-ج- من القانون الاتحادي رقم١ لسنة٢٠٠٦ في شأن المعاملات التجارية الالكترونية.....

١٥- المادة٢/ج من المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الالكترونية قبل الغائه .

١٦- تطبيقا للمادة ٢/هـ من القانون الاتحادي رقم١ لسنة٢٠٠٦ المؤرخ في ٣٠يناير ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية.، الجريدة الرسمية عدد٤٤٢، بتاريخ ٣١ / ٠١/ ٢٠٠٦.

١٧- القانون الاتحادي رقم(٤) لسنة٢٠١٣ الصادر بتاريخ٢٠١٣/٠٦/٠٦ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.،

١٨- وذلك بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم(٤) لسنة٢٠١٣ الصادر بتاريخ٢٠١٣/٠٦/٠٦ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.، وأيضا المادة ٧ المتعلقة بسجل إثبات العقود والمحررات....

١٩- حددت المادة الثانية من القانون الاتحادي رقم(٤) لسنة٢٠١٣ الصادر بتاريخ٢٠١٣/٠٦/٠٦ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل اختصاصات الكاتب العدل، والمتمثلة في: تحرير العقود والمحررات، توثيق توقيع ذوي العلاقة، إثبات تاريخ المحررات العرفية على النحو المنصوص عليه في هذا القانون، توجيه اليمين، تحرير وتوثيق الاقرارات المشفوعة باليمين، تبليغ الإخطارات والإنذارات والاحتجاجات التي يقوم بتحريرها أو توثيق التوقيعات فيها إلى ذوي العلاقة بناء على طلبهم وفقا لأحكام هذا القانون، وضع

كما أن مجلس الوزراء الإماراتيّ، منح ترخيصا مؤقتا لمشروع استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في أعمال الكاتب العدل بموجب القرار رقم(١٨) لسنة ٢٠٢٠[٢٠]، يسمح بموجبه باستخدام تقنية التعاملات الرقمية وما يتصل بها من أعمال أو إجراءات كالاتصال عن بعد أو التوقيع الالكتروني دون اشتراط الحضور الشخصي لأطراف العلاقة أو وكلائهم ودون التقيد بالتواجد المكاني للكاتب العدل ما دام في نطاق اختصاصه[٢١]، على أن يكون سريانه محدّدا زمانيا بستة أشهر من تاريخ صدوره في ٣١مارس[٢٢] ٢٠٢٠. والذي اعتبر في نص المادة ٥منه أن للمستندات الالكترونية المحررة وفقا لأحكامه ذات الحجية المقررة للمحررات الورقية الرسمية المنصوص عليها في قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية[٢٣] مع ضرورة احترام الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الالكترونية[٢٤]. فكاتب العدل حتى تكون لمحرراته الالكترونية ذات حجية المحررات الرسمية الورقية، سيجد نفسه ملزما باحترام الشروط المحددة وفقا للقواعد العامة للإثبات المتمثلة في: تحريرها من موظف عام يثبت ما تم بين يديه أو تلقاه من ذوي الشأن مع توقيعه عليها[٢٥]، باحترام شروط الاعتداد بالسجل أو المستند الالكتروني الذي يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أوأو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر يكون قابلا للاسترجاع بشكل يمكن فهمه[٢٦]، الشروط الخاصة بالمحرر الالكتروني؛ مع الشروط التي حددتها المادة ٦ من القرار رقم(١٨) لسنة ٢٠٢٠ والمتمثلة في مسك سجل الكتروني يمتاز بالسرية لتحرير المعاملات وتسجيلها، الاحتفاظ بملفات الكترونية مرقمة بحسب التواريخ للنسخ الأصليّة للمحرّرات أو للمعاملات للمحررات أو للمعاملات مع نسخة الكترونية للمستندات والمحررات المقدمة.

الصيغة التنفيذية على المحررات المحررة أو الموثقة منه وفقا لأحكام هذا القانون وأية اختصاصات أخرى توكل إليه بموجب قانون آخر.

٢٠- قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم(١٨) لسنة٢٠٢٠ بتاريخ ٣١مارس ٢٠٢٠ بشأن منح ترخيص مؤقت لمشروع استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في أعمال الكاتب العدل.

٢١- وذلك تطبيقا للمادة ١ من قرار مجلس الوزراء الإماراتيّ رقم(١٨) لسنة٢٠٢٠ بشأن منح ترخيص مؤقت لمشروع استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في أعمال الكاتب العدل، والتي تحدد الهدف من صدور القرار.

٢٢- اعتمادا على محتوى المادة ٩ من قرار مجلس الوزراء الإماراتيّ رقم(١٨) لسنة٢٠٢٠ بشأن منح ترخيص مؤقت لمشروع استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في أعمال الكاتب العدل، فهي تنص على أنه :» تسري أحكام هذا القرار لمدة ستة أشهر»، ولكن من دون تحديد لنقطة بداية حساب المواعيد، ولكن المادة ١١ من القرار ذاته، تجعل أن العمل بالقرار يكون من تاريخ صدوره وهو تاريخ٣١مارس٢٠٢٠.

٢٣- قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بموجب القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، المؤرخ في ١٥ يناير١٩٩٢، الجريدة الرسمية عدد٢٣٣ بتاريخ٢٥ يناير ١٩٩٢

٢٤- بموجب المادة ١٧ مكرر/٤ من القانون الاتحادي رقم(١٠) لسنة١٩٩٢ بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المعدل بموجب القانون الاتحادي رقم(٣٦) لسنة٢٠٠٦ المؤرخ في١٩اكتوبر ٢٠٠٦، الجريدة الرسمية عدد٤٥٥ بتاريخ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٦.

٢٥- وفقا لأحكام المادة ٧ من القانون الاتحادي رقم(١٠) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية، المعدل .

٢٦- بالرجوع لأحكام القانون الاتحادي رقم(١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المعاملات والتجارة الالكترونية،، المحدد سابقا.

الفرع الثاني

موقف التشريع البحريني من تنظيم العقد الرسمي الالكتروني

أما بالنسبة للمشرع البحريني، كان في ظل قانون المعاملات الالكترونية السابق[٢٧] يستثني المعاملات الرسمية من نطاق تطبيق هذا القانون تطبيقا للمادة ٢ منه، ولكن تراجع عن موقفه بإلغائه هذا التشريع بموجب المرسوم بقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الالكترونية [٢٨]، الذي وسع بموجبه من نطاق تطبيق قانون المعاملات الالكترونية بأن تسري أحكامه على المعاملات والتصرفات بجميع أنواعها وعلى سندات الملكية والصكوك الالكترونية القابلة للتداول، بمراعاة الأحكام الخاصة المنظمة لتلك السندات والصكوك [٢٩].

كما أنه اعتبر للسجلات الالكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للمحررات الرسمية، متى استوفت الشروط الواردة في: قانون الإثبات وتلك المتضمنة في قانون الخطابات والمعاملات الالكترونية، والشروط الأخرى التي يتضمنها القرار الصادر من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزير المعني بشؤون العدل في هذا الشأن[٣٠]. وقد صدر هذا التشريع متمثلا في قرار وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الالكترونية[٣١]، الذي عرف التوثيق الالكتروني» الإجراء الذي يقوم به الموثق وفق القوانين واللوائح المنظمة لأعمال التوثيق، وينشأ عنه معلومات يمكن إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية، بما فيها جميع المعلومات التي ترتبط منطقيا بهذا الإجراء، أو تترابط معه على أي نحو آخر بحيث تصبح جزءا منه، سواء أنشأت في وقت متزامن أم لا، ويشمل ذلك أي إشعار أو طلب أو إيجاب أو قبول وغير ذلك من الإجراءات ذات الصلة بإجراء التوثيق[٣٢]. كما حدد التزامات الموثق حين استعماله لنظام معلومات التوثيق الالكتروني وجعل توقيع وختم الموثق يمكن أن يكونا الكترونيين وأكد على الحجية في الاثبات للمحررات الموثقة أو المصدق عليها الكترونيا كالمحررات الرسمية العادية[٣٣].

٢٧- المرسوم بقانون رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ في ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالمعاملات الالكترونية..

٢٨ - المرسوم بقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد٣٣٩٥ بتاريخ ٢٩نوفمبر ٢٠١٨، ص: ٢٠.

٢٩- تطبيقا لأحكام المادة ٢/أ من المرسوم بقانون رقم٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الالكترونية، المحدد سابقا.

٣٠- تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم بقانون رقم٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الالكترونية، المحدد سابقا.

٣١- قرار وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد٣٤٢٧ بتاريخ ١١يوليو٢٠١٩، ص: ٧.

٣٢- تطبيقا للمادة ١ من قرار وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الالكترونية، المحدد سابقا.

٣٣- وذلك بموجب المواد من ٤ إلى ٨ على التوالي من قرار وزارة العدل والشؤون الإسلامية والاوقاف رقم٥٧ لسنة ٢٠١٩ المحدد سابقا.

المطلب الثاني

الاتجاه المؤيد للأخذ بالعقد الرسمي الالكتروني منذ بداية تنظيم التعاملات الالكترونية

أما الاتجاه الثاني، فهو يؤيد فكرة وجود العقد الالكتروني الرسمي وذلك نتيجة لسعيه إلى عصرنه الإدارة والتسهيل على أصحاب المشاريع، والمساهمة في ترقية تجارة إلكترونية آمنة نتيجة للدور الإيجابي للموثق في منح أمان أكبر للمعاملة[٣٤]. من تلك التشريعات القانون الفرنسي والكندي، ومؤخرا القانون اللبناني.

الفرع الأول

موقف القانون الفرنسي من تنظيم العقد الرسمي الالكتروني

فبالرجوع للقانون الفرنسي، فإنّه يمنح موقعا الكترونيا للموثقين[٣٥]، يمكنهم من الاتصال بالعملاء لتحرير التصرفات الكترونيا من طرف الموثق باحترام الشروط المحددة بموجب مرسوم[٣٦]، والأمر يتعلق بالمرسوم رقم ٢٠٠٥-٩٧٣ المؤرخ في ١٠ أوت ٢٠٠٥ الذي دخل حيز التنفيذ في١/١/٢٠٠٦[٣٧]المنظم لإمكانية إبرام التصرف الموثق-الرسمي- بطريقة الكترونية. كما قد وقع أوّل عقد رسمي الكتروني بتاريخ ٢٨ اكتوبر ٢٠٠٨ لعقد بيع بطريقة غير مادية[٣٨]. ليصبح العقد الرسمي الالكتروني، هو العقد المحرر من طرف ضابط عمومي مختص وصاحب سلطة بكتابته وحفظه بطريقة الكترونية وفقا للشروط المحددة قانونا، وعندما يستلمه الموثق، يعفى من أي ذكر

34- Voir, BROSSEAU, D, art-precit, pp.561-562.

٣٥- للتعرف على تأثر مهام الموثق بتكنولوجيا المعلوماتية .انظر،

Xavier LINANT de BELLFONDS, Notaires et huissiers face à l'acte authentique électronique, J.C.P.éd, Notarial, N°.10,7 Mars 2003, P.382.

36- L'article 1317/2 du code civile français modifié par loi n°2000-230 du 13 mars 2000-art.1JORF14 mars 2000 : «Il (L'acte authentique) peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixé par décret en conseil d'État» . . L'article 16du décret 2005-973 du 10aout2005 modifiant le decret n°71-943 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires, NOR :JUSC0520512D, «Le Notaire qui établit un acte sur support électronique utilise un système de traitement et de transmission de l'information agrée par le conseil supérieur du notariat et garantissant l'intégrité et la confidentialité du contenu de L'acte. Les systèmes de communication d'informations mis en œuvre par les notaires doivent être interopérable avec ceux des autres notaires et des organismes aux quels ils doivent transmettre des données.

37-Décret n°.2005-973 du 10aout 2005 modifiant le décret n°.71-941 du 26 novembre1971 relatif aux actes établis par les notaires , JORF n°186 du 11 août 2005 page 13096.

38-Voir, Hubert KERMAREEC , Plaidoyer pour la signature d'actes notariés sous forme électronique, LegalnewsNotaires.fr, Chronique, La Revue des Notaires, Janvier2010 p.2, note.2.le site web, http://www.legalnewsnotaires.fr/attachments/226198_ACTES%20NOTARIES%20SOUS%20FORME%20ELECTRONIQUE_KERMARREC%20HUBERT.pdf

مكتوب بخط اليد يقتضيه القانون[٣٩]، وبموجب هذا المرسوم يمكن تحرير عقد الكتروني رسمي دون اشتراط انتقال المتعاقدين لدى الموثق المختص إقليميا لتحريره بل يوقعون على العقد لدى الموثق الأقرب منهم وهو يرسل الملف بطريقة الكترونية للموثق المختص.

وقد أدت الظروف الصحية الاستثنائية بسب انتشار كوفيد-١٩- إلى صدور المرسوم رقم٢٠٢٠-٣٩٥ المؤرخ في٣ابريل٢٠٢٠ الذي يرخص ويسمح بالعقد الرسمي عن بعد خلال الفترة الصحية الاستثنائية[٤٠]، ينفذ طيلة الفترة الممتدة بين إعلان حالة الطوارئ[٤١] إلى غاية شهر بعد انتهاء هذه الحالة. وقد اعتبر الفقه[٤٢] تلك الفترة تجريبية للتأكد من جاهزية الموثق والأنظمة التشريعية للعمل بالعقد الرسمي الالكتروني ليستمر به العمل مسايرة لتشريعات دول أوروبيّة أخرى تعتمد هذا النوع من العقود. ومن خصوصيات هذا المرسوم تنظيمه لاستعمال الجلسات المصورة والمرئية Vidéo conférence للتلاقي بين الموثق والأطراف في وقت واحد، وعدم الاكتفاء بحضور الأطراف في مكتب كل واحد من الموثقين ثم تبادل الملفات الكترونيا وهي الطريقة المنظمة بموجب المرسوم رقم٧١-٩٤١، مع ضرورة استعماله لتوقيع الكتروني موثوق فيه يستجيب لشروط المرسوم المؤرخ في ٢٨سبتمبر ٢٠١٧ النافذ. ليظهر أنّ المشرع الفرنسي لم يربط ممارسة الموثق لنشاطه بالوجود الجسدي للأطراف[٤٣] وذلك ما أكده مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ١٥ ابريل ٢٠٢٠ [٤٤].

39- L'article 1369 cide civil français, Modifié par Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016 - art. 4-, «L'acte authentique est celui qui a été reçu, avec les solennités requises, par un officier public ayant compétence et qualité pour instrumenter. Il peut être dressé sur support électronique s'il est établi et conservé dans des conditions fixées par décret en Conseil d'État. Lorsqu'il est reçu par un notaire, il est dispensé de toute mention manuscrite exigée par la loi.

40- Décret n° 2020-395 du 3 avril 2020 autorisant l'acte notarié à distance pendant la période d'urgence sanitaire NOR: JUSC20008409D.

41- LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1) JORF n°0072 du 24 mars 2020, NOR: PRMX2007883L,

texte/jo/PRMX2007883L/2020/3/23/loi/eli/fr.gouv.legifrance.www//:https

42-Voir, Maxime Julienne, Les premiers pas de l'acte notarié à distance, Actualités, Aperçu rapide, Notaire363, La Revue de La Semaine Juridique-Notariale et Immobilière –n°.15-16,10 avril2020,p.7. http://www.tendancedroit.fr/wp-content/uploads/2020/04/MaximeJulienne.pdf

43-Voir, Pierre NOUAL, Covid-19 et acte notarial à distance : validation par le Conseil d'Etat, actualités, Jurisprudence ,La Semaine Juridique-Notarial et Immobilière, 397, n).17-24avril2020, Lexisnexis, SA, p.11.http://www.tendancedroit.fr/wp-content/uploads/2020/04/PNoualn17-1.pdf

44- Le juge du référé suspension du Conseil d'État vient d'estimer, par une ordonnance du 15 avril 2020, « qu'aucune disposition législative n'impose que la mission du notaire instrumentaire ne soit accomplie dans le cadre d'une comparution physique des parties. », -CE, ord, ref.15avr2020,n°.43999 2,JurisData, n°.2020-005320-.

الفرع الثاني

موقف قانون مقاطعة الكبك الكندية من تنظيم العقد الرسمي الالكتروني

أما بالنسبة لتشريع مقاطعة الكبيك الكندية: فله موقف صريح وواضح يسمح باستعمال الموثق لتكنولوجيا المعلوماتية لإبرام العقود التوثيقية وتحريرها باعتماد معايير تحددها الجهات الخاصة بالتوثيق[٤٥]، وتم تأكيد موقفه في فترة انتشار وباء كوفيد-١٩- واعتباره وباءً عالميّا من خلال قرار وزير الصحة والخدمات الاجتماعية لمقاطعة كبك تحت رقم ٢٠٢٠-٠١٠ المؤرخ في ٢٧ مارس ٢٠٢٠ المعدل لملحق المرسوم رقم ٢٠٢٠-٢٢٠ بتاريخ٢٤ مارس ٢٠٢٠[٤٦]، وذلك بسماحه للموثق بتحرير عقد رسمي على سند تكنولوجي بعدما يتمكن الموثق والأطراف المتدخلين من رؤية وسماع بعضهم البعض مع وضع الموثق لتوقيعه الالكتروني على العقد.

الفرع الثالث

موقف القانون اللبناني من تنظيم العقد الرسمي الالكتروني

أما بالنسبة للقانون اللبناني المنظم للتجارة الالكترونية الصادر خلال سنة ٢٠١٨، فإنّه نص صراحة على أن المحررات الرسمية الالكترونية يمكن أن تنتج مفاعيل قانونية بعد إقرارها وتنظيمها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على اقتراح وزير العدل مع ضرورة حفظها ووضعها تطبيقا للشروط التي يحددها المرسوم[٤٧]، بمعنى يعترف بوجود عقود وتصرفات رسمية الكترونية لا دخل لقانون التجارة الالكترونية بتنظيمها بل لا بد من صدور مرسوم من مجلس الوزراء ينظمها ولم يجعلها ممنوعة.

المبحث الثاني

موقف المشرع الجزائري من تنظيم العقد الرسمي الالكتروني للشركة

يعتبر القانون الجزائري كغيره من التشريعات، عقد الشركة من العقود الشكلية التي تتطلب

٤٥- وذلك بموجب قانون التوثيق بتاريخ٢٣نوفمبر ٢٠٠٠ حيث اعتمد المجلس الوطني الكندي مشروع تعديل القانون بهدف تمكين الموثق من وسائل حديثة تسمح له بضمان تطويره، والذي تم تعديله عدة مرات أهمها سنة٢٠٠٢ و٢٠٠٨ و٢٠١٧. للتعرف على محتوى القانون يراجع،

chapitre N-3, LOI SUR LE NOTARIAT, http://legisquebec.gouv.qc.ca/fr/pdf/cs/N-3.pdf

46- Arrêté numéro 2020-010 de la ministre de la Santé et des Services sociaux en date du 27 mars 2020, Concernant l'ordonnance de mesures visant à protéger la santé de la population dans la situation de pandémie de la COVID-19, Partie 2, GAZETTE OFFICIELLE DU QUÉBEC, 1er avril 2020, 152e année, no14A,p.1167A. sur le lien electronique , https://cdn-contenu.quebec.ca/cdn-contenu/adm/min/sante-services-sociaux/publications-adm/lois-reglements/AM_numero_2020-010.pdf?1585401770

٤٧- بموجب المادة ٨ من القانون رقم٨١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ٢٠١٨/١٠/١٠ المتضمن قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي .ق/س/ت/٣-١٢-٢٠١٨.

الكتابة الرسمية، بتدخل الموثق باعتباره ضابطا عموميّا[٤٨] يثبت ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه[٤٩]، فهو من يتلقى الأموال الناتجة عن العقد التأسيسي للشركة[٥٠]، ويتقدم بين يديه الشريك الوحيد أو الشركاء لتحرير العقد، ويلزم بالتأكد من تقديم الحصص ومطابقة رأس المال المعلن مع المحدد في العقد، وعموما يتأكد من تطابق المعلومات المحررة في العقد مع تلك التي تتضمنها الوثائق، ليقوم الشركاء بالتوقيع على النسخة الاصلية التي يتم نشرها بعد توقيع الموثق وختمها، وهو ما يمنحها الصفة الرسمية[٥١]. وآخر مرحلة تتمثل في شهر التصرف بالقيد في السجل التجاري لمنح الشركة الوجود القانوني. إذا كانت بعض تلك المراحل يمكن أن تكون الكترونية، فإن موقف المشرع من إمكانية أن يكون العقد الرسمي للشركة الكترونيا لم يكن واضحا، وذلك لوجود نصوص اعتمدها البعض للقول برفض المشرع الجزائري لفكرة العقد الرسمي الالكتروني، وفي مقابلها توجد نصوص أخرى تسمح بكتابة العقد وبشهره بطريقة الكترونية، مما يعكس الاتجاه العام نحو رقمنة تنظيم العقد الرسمي.

المطلب الأول

وجود نصوص قانونية قد يفهم منها منع القانون الجزائري للعقد الرسمي

بالرجوع للقواعد المنظمة للعقد الرسمي فهي تجعل مفهومه مرتبطا بإثبات الموثق ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن [٥٢]، بمعنى ضرورة حضور الأطراف أو ذوي الشأن بين يدي الموثق للتعبير عن إرادتهم لإبرام العقد وحتى تتم عملية تقديم الأموال بين يديه، وذلك بأن يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة من ينوب عنهم[٥٣]، كما يشترط القانون دفع أموال الشركة بمرأى وبين يدي الموثق[٥٤] بأن يتم إيداع قيمة الحصص العينية والنقدية بمكتب التوثيق والتي ستسلم إلى مسير الشركة بعد القيد في السجل التجاري [٥٥]، هذا من جهة .

٤٨- بناء على المادة ٣ من قانون ٠٦-٠٢ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر ٤-١، ٨ مارس ٢٠٠٦، ص١٥.

٤٩- اعتمادا على المادة٣٢٤ من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

٥٠- تطبيقا للمادة ٣٢٤ مكرر ١ من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقا.

٥١- اما العقد غير الرسمي، فيكون نتيجة عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل، ويتحول إلى عقد أو محرر عرفي متى كان موقعا من الأطراف(المادة ٣٢٦ مكرر٢ من القانون المدني المعدل والمتمم)

٥٢- بمفهوم المادة ٣٢٤ من القانون المدني الجزائري المعدلة بموجب القانون رقم٨٨-١٤ المؤرخ في ٣مايو١٩٨٨.

٥٣- تطبيقا للمادة ٥٦٥ من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم المحدد سابقا.

٥٤- تطبيقا للمادة ١٢ من القانون رقم١٣-٠٨ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية عدد٦٨ بتاريخ٢٠١٣/١٢/٣١، والمعدلة للمادة ٢٥٦ من قانون التسجيل الصادر بموجب الأمر رقم ٧٦-١٠٥ المؤرخ في ١٩٧٦/١٢/٠٩.

٥٥- تطبيقا للمادة ٤/٥٦٧ من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم

ومن جهة أخرى فإنّ بعض الفقه[٥٦] يعتمد على نص المادة ٣ من القانون رقم ١٨- ٠٥ المتعلق بالتجارة الالكترونية[٥٧] التي تستبعد كل معاملة على سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي من مجال تطبيقه للقول بأن المشرع الجزائري يرفض فكرة العقد الرسمي الالكتروني. ومضمون هذه المادة يمكن مناقشته من عدة نواحٍ:

عقد الشركة لا يمكن اعتباره من العقود المرتبطة بنشاط التجارة الالكتروني الذي يعرفه المشرع الجزائري بأنّه النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية[٥٨]،

كما أنّ قصد المشرع من تحديد نطاق تطبيق قانون التجارة الالكترونية بموجب المادة ٣ هو استبعاد المعاملات الممنوعة إمّا لأن السلع أو الخدمات غير مشروعة أو لأنها تخضع لتأطير خاص كالأدوية أو التجهيزات الحساسة[٥٩]، وما استبعاده للمعاملات التي تشترط الرسمية إلّا بسبب وجود تشريعات خاصة تنظمها، وهو ما اعتمده القانون الفرنسي -المصدر التاريخي للقانون الجزائري-، القائم على ممارسة التجارة الالكترونية بحرية مع استبعاد التعاملات التي تتطلب تدخل مساعدة قضائية أو نشاط الموثق لأنّها تمارس وفقا للقانون الذي ينظمها[٦٠]، وذلك مسايرة للتوجيه الأوربي المتعلق بالتجارة الالكترونية[٦١] الذي يستثني من مجال تطبيقه أعمال كاتب العدل والتعاملات التي تتطلب تدخل أصحاب مهن تمارس السلطة العامة[٦٢]، فأحكام قانون التجارة الالكترونية ترتبط

٥٦- وهو موقف، أحمد العطري، حسين بطيمي، مكانة العقود الرسمية من التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات الحقوقية ،٢٠٢٠، المجلد٧، العدد١ ، ،جامعة سعيدة، الجزائر، ص: ٢٨٤.وص: ٢٩٣-٢٩٤.

٥٧- القانون رقم ١٨-٠٥ المؤرخ في ١٠ مايو ٢٠١٨ المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد ٢٨ بتاريخ ١٦ مايو٢٠١٨، ص: ٤.

٥٨- وهو التعريف الذي تضمنته المادة ١/٦ من القانون رقم١٨-٠٥ المتعلق بالتجارة الالكترونية المحدد سابقا.

٥٩- وذلك اعتمادا على مجتوى مداولات المجلس الشعبي الوطني اثناء عرض مشروع قانون التجارة الالكترونية، يراجع، الجريدة الرسمية للمناقشات الخاصة بالمجلس الشعبي الوطني، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، السنة الأولى رقم٤١، بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠١٨، ص: ٥.

60- L'article 16/1 du Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, NOR: ECOX0200175L: «I. - L'activité définie à l'article 14 s'exerce librement sur le territoire national à l'exclusion des domaines suivants : 1° Les jeux d›argent, y compris sous forme de paris et de loteries, légalement autorisés; 2° Les activités de représentation et d›assistance en justice; 3° Les activités exercées par les notaires en application des dispositions de l'article 1er de l›ordonnance n° 45-2590 du 2 novembre 1945 relative au statut du notariat» sur le site :

https://www.legifrance.gouv.fr/affichTexte.do?cidTexte=JORFTEXT000000801164

61- Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»),Journal officiel n° L 178 du 17/07/2000 p. 0001 – 0016.

٦٢- وذلك بموجب المادة ٩، حيث تلزم الدول الأعضاء بأن تكون أنظمتها القانونية تجعل إبرام العقود بطريقة الكترونية ممكنا ولا تتضمن معيقات على استعمال العقد الالكتروني وأبعاد كل أثر له بسبب استعمال الطريقة الالكترونية، وفي نفس الوقت تمنح الدول إمكانية إبعاد تطبيق الحكم السابق على بعض العقود التي حددتها في عقود تنشئ أو تنقل حقوقا وأموالا عقارية باستثناء حقوق

بالتعاملات التجارية وليس بالتعاقدات الأخرى الخاصة[٦٣].

المطلب الثاني

الاتجاه العام للمشرع الجزائري يظهر عدم رفضه للعقد الرسمي الالكتروني

في مقابل ما قيل سابقا، فإن التوجه العام للتشريع الجزائري يشير إلى إمكانية تحرير عقد الشركة بطريقة الكترونية، وذلك نتيجة السعي نحو عصرنة العدالة بوضع منظومة معلوماتية مركزية لوزارة العدل مع استعمال الطرق الالكترونية لإرسال الوثائق والمحررات القضائية، مع إمكانيّة أن تمهر الوثائق والمحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل والمؤسسات التابعة لها بتوقيع الكتروني تكون صلته بالمحرر الأصلي مضمونه بواسطة وسيلة تحقيق موثوقة[٦٤]. بالإضافة إلى وضع أحكام تتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين [٦٥]التي تجعل السند الالكتروني مساويا للسند العادي متى توافرت الشروط المحددة قانونا، مع تنظيم عملية الشهر الالكتروني التي ستمنح للشركة لاحقا الشخصية القانونية .

الفرع الأول

الكتابة الالكترونية وفقا للقانون الجزائري لها نفس حجية الكتابة العادية

يشترط القانون[٦٦] أن يكون عقد الشركة مكتوبا، وإلّا كان باطلا، وهو بطلان من نوع خاص يمنح للغير المتعامل معها إمكانية اثباته بجميع طرق الإثبات ويمنع ذلك على الشركاء . ويقصد بالكتابة وفقا للقانون المدني: تسلسل الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أيّة علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها وكذا طرق إرسالها[٦٧]. بهذا المفهوم، فإنّ كتابة عقد الشركة قد تكون عادية كما قد تكون الكترونية تكون لهما نفس الآثار عند احترام الشروط المحددة في القانون المدني (المادة ٣٢٣مكرر١) وأيضا القانون رقم١٥-٠٤ المتعلق بالتوقيع والتصديق

الايجار، العقود التي يشترط فيها القانون تدخل المحاكم وسلطات عمومية أو مهن متمتعة بسلطة عمومية، عقود التأمين والعقود المرتبطة بقانون الأسرة أو الميراث. مع الزام كل دولة بأن تقدم كل خمس سنوات تقريرا يفسر ويشرح أسباب أبعاد تطبيق أحكام العقد الالكتروني على تلك الأصناف.

63- Marie DEMOULIN et Étienne MONTERO , Le formalisme contractuel à l'heure du commerce électronique , CAHIERS DU CRID – n° 23, pp.151-152, sur le site :
https://sayl-85.webself.net/file/si1454787/Formalisme%20Contractuel%20CE-fi22306745.pdf

٦٤- اعتمادا على المادة ٠٤ من القانون رقم١٥-٠٣ المؤرخ في ٠١ فبراير ٢٠١٥ المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد ٠٦ بتاريخ ١٠فبراير ٢٠١٥، ص: ٤.

٦٥- بموجب القانون رقم ١٥-٠٤ المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، المحدد سابقا.

٦٦- تطبيقا للمادة ٤١٨ من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

٦٧- اعتمادا على المادة ٣٢٣ مكرر المضافة بموجب القانون رقم٠٥-١٠ المؤرخ في ٢٠ يونيو٢٠٠٥ المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري.

الالكترونيين[٦٨]، والمتمثلة خصوصا في إمكانية قراءتها مع التأكد من هوية الشخص مصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها.

- يجب أن تكون الكتابة مقروءة ومضمونة من خلال دوام الكتابة واستقرارها: Stabilité بتدوينها في دعامة تحفظها لمدة طويلة يمكن الرجوع إليها والتعرف على محتواها، فلا تهم وسيلة الاحتفاظ المهم أن تضمن سلامتها ووجودها. وغالبا ما يكون الاحتفاظ بطريقة الكترونية.
- إمكانية تحديد هوية من أصدرها: ويكون ذلك بالاعتماد على التوقيع الالكتروني، الذي يقصد به بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، وهو يستعمل كوسيلة لتوثيق هوية الموقع وإثبات قبوله لمضمون الكتابة في الشكل الالكتروني[٦٩]، ولا بد أن يكون التوقيع موصوفا ليتماثل مع التوقيع العادي في الآثار [٧٠]، وذلك بأن ينشأ على أساس شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة الصادرة من الجهات المختصة، يؤكد ارتباطه بالموقع دون سواه، مع تحديد هوية الموقع، ويكون مصمما بواسطة آليّة مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الالكتروني، ومنشأ بواسطة وسائل تحت التصرف الحصري للموقع، ويمكن من الكشف على التغييرات اللاحقة بالبيانات الخاصة به[٧١].
- عدم القابلية للتعديل، وهو ما تضمنه شهادة التصديق الالكترونية التي تسمح بالتعرف على كل تعديل يتعلق به. فالتوقيع الالكتروني الموصوف أو الموثق، هو الذي سيمنح القوة الثبوتية للكتابة الالكترونية، الذي ينشأ عن طريق استعمال بيانات كالرموز أو مفاتيح التشفير الخاصة المتمثلة في سلسلة أعداد يحوزها حصريا الموقع، وهو يرتبط أيضا بالمفتاح العمومي الذي يساعد في التحقق من الامضاء الالكتروني، مع ضرورة الحصول على شهادة الكترونية لإثبات الصلة بين البيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع[٧٢]. نتيجة لذلك، فإنّ هذا التوقيع الالكتروني، سيؤكد بأنّ الشريك قد وافق على تأسيس شركة تجارية باختياره شكلا قانونيا معينا، وقد ساهم في تأسيسها من خلال تقديمه للحصة[٧٣]. ولكن المشرع يشترط أن تكون الكتابة رسمية فهل يمكن أن تكون الكترونية؟

٦٨- القانون رقم١٥-٠٤ المؤرخ في ١فبراير ٢٠١٥ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد٦ بتاريخ١٠فبراير ٢٠١٥، ص: ٦.

٦٩- تطبيقا للمواد ١/٢، و٤،٦ من القانون رقم١٥-٠٤ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المحدد سابقا.

٧٠- اعتمادا على المادة ٨ من القانون رقم١٥-٠٤ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المحدد سابقا.

٧١- تطبيقا للمادة ٧ من القانون رقم١٥-٠٨ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المحدد سابقا.

٧٢- تطبيقا للمادة ٢ من القانون رقم١٥-٠٨ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين المحدد سابقا.

٧٣-القانون التونسي الذي نظم الشركات عن بعد، حصر شكل الشركة الذي يمكن اختياره في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما يشترط أن تكون الحصة المساهم بها نقدية ليسهل تقديمها بالطرق الالكترونية، تطبيقا للفصل الأول من القانون عدد٨٩ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتأسيس الشركات عن بعد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، بتاريخ٣١ديسمبر ٢٠٠٤، عدد١٠٥، ص: ٣٦٢٣.

الفرع الثاني

الشهر القانوني لعقد الشركة وفقا للقانون الجزائري يتم بطريقة الكترونية

لتتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، اشترط المشرع ضرورة القيام بالقيد في السجل التجاري مع إجراءات الشهر[٧٤]، وهي شكليات غير مباشرة سمح المشرع الجزائري القيام بها بطريقة الكترونية، ولكن بشكل متأخر مقارنة بتشريعات أخرى اهتمت بتنظيمها منذ بداية القرن الحالي كالتشريع الفرنسي[٧٥]، وأيضا التشريع التونسي[٧٦] الذي سمح أن تتم جميع مراحل القيد-إرسال الوثائق، التوقيع، الابلاغ- بأية وسيلة تترك أثرا مكتوبا أو لها قيمة الوثيقة الكتابية كالكتابة الالكترونية، على أن يكون الإيداع الالكتروني للعقود ووثائق الشركة بحامل ممغنط أو حامل الكتروني موثوق به[٧٧].

بداية تنظيم المشرع الجزائري لعملية القيد في السجل التجاري بطريقة الكترونية، كانت خلال سنة٢٠١٣ [٧٨]، ليسمح سنة ٢٠١٥ بالإرسال الالكتروني للوثائق المتعلقة بالقيد مع احترام الإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين[٧٩]. وبعد تعديله لأحكام القانون ٠٤-٠٨ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية سنة ٢٠١٨، فقد اهتم بتسهيل عملية إنشاء المشاريع باستعمال التكنولوجيات الحديثة، وذلك من خلال إنشائه لبوابة الكترونية يسيرها المركز الوطني للسجل التجاري يتم من خلالها تسجيل وتحويل واستلام الوثائق الالكترونية، والعملية تعتمد أساسا على مصادقة المركز الوطني للسجل التجاري على الاستمارة الموحدة المملوءة والممضاة والمصادق عليها بالطريق الالكتروني من طرف منشئ الشركة، بعد تأكيدها وتسجيلها من الإدارات المكلفة

٧٤- تطبيقا للمادة ٥٤٨ والمادة ١/٥٤٩من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

٧٥- فالتشريع الفرنسي، عمل على تطبيق التوجيهات الاوربية لتسهيل عملية الاشهار القانوني بأن تكون بطريقة الكترونية تسهل وتبسط إجراءات القيد حتى لا تتجاوز مدة يوم واحد مع نشر للمعلومات وتخزينها بشكل متسلسل زمنيا، تطبيقا للتوجيهة الاوربية: Directive 2003/58/CE Du Parlement Européenne et du Conseil , 15 juillet 2003, modifiant la directive 68/151/CEE du Conseil en ce qui concerne les obligations de publicité de certaines formes sociétés, Journal Officiel de l'Union Européenne, L.221/13, du 4-9-2003.

٧٦- اعتمد التشريع التونسي الطريقة الالكترونية للتسجيل منذ القانون عدد٨٩ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بتاسيس الشركات عن بعد، ثم أعاد تأكيد ذلك بموجب القانون عدد١٥ لسنة٢٠١٠ المؤرخ في ١٤ أفريل ٢٠١٠ المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد ٤٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٠٢ ماي ١٩٩٥ المتعلق بالسجل التجاري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ١٦ أفريل ٢٠١٠، عدد ٣١، صفحة ١٠٧٧.

٧٧- بموجب الفصل ٤٤ جديد من قانون ١٥ لسنة ٢٠١٠ المحدد سابقا.

٧٨-بموجب المادة ٠٥ مكرر من قانون ٠٤-٠٨ المؤرخ في ١٤ أوت ٢٠٠٤ المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد٥٢، بتاريخ ١٨ غشت ٢٠٠٨، ص: ٠٤، المعدل بموجب القانون رقم١٣-٠٦، التي تنص على أنه:» يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية. يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم.»

٧٩- المرسوم التنفيذي١٥-١١١ المؤرخ في ٠٣ مايو ٢٠١٥ المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد٢٤ بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١٥، ص: ٤، خاصة المادة ٣ منه.

بالسجل التجاري والضرائب والإحصائيات والضمان الاجتماعي، ليتم في الأخير منح رقم تعريف مشترك[٨٠].

أما عملية الشهر القانوني، فيمكن أن تتم بطريقة الكترونية بإدراج المعلومات المقيدة عبر النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[٨١]، وحتى الإدراج في الصحافة الذي يمكن أن يتم بطريقة الكترونية نتيجة تنظيم قانون الإعلام للصحافة الالكترونية[٨٢]، فإنّه قد تم استبعاده كإجراء للإشهار بعد تعديل القانون رقم٠٤-٠٨ بموجب قانون رقم١٣-٠٦[٨٣].وبعد الانتهاء من الإجراءات، فإنّه سيتم استلام مستخرج السجل بطريقة الكترونية٨٤، المزود بالرمز الالكتروني»س.ت.إ».

فالتوجه الحالي هو نحو الرقمنة، وذلك بتعويض كل السجلات التجارية الموجودة بمستخرجات رقمية تضمن الثقة في محتواه ولتفادي تزوير البيانات والمعلومات التي يتضمنها[٨٥]، بالزام التجار مطابقة سجلاتهم العادية بمستخرج صادر بواسطة إجراء الكتروني[٨٦]، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنّه قد سبق وأن تم التوقيع خلال شهر أفريل ٢٠١٧ على أول عقد رسمي الكتروني بحضور وزير العدل مع اتّباع إجراءات التوثيق وسرية المعلومات.

نتيجة لكل ذلك، فإنّ عمل الموثق يسير نحو تحرير وإبرام العقود الرسمية بشكل الكتروني، وذلك بعد حصوله على مفتاح الكتروني خاص يتضمن التوقيع الالكتروني الذي سيستعمله. وحتى اشتراط المشرع دفع أموال الشركة بمرأى وبين يدي الموثق يمكن أن يتحقق باستعمال طرق الدفع الحديثة متى كانت الحصص نقدية، وحتى الحصص العينية أصبح بالإمكان حاليا نقل ملكيتها أو

٨٠- اعتمادا على المادتين ٠٥مكرر ١ و ٠٥ مكرر ٢ من قانون ٠٤-٠٨ المضافة بموجب المادة ٢ من القانون رقم ١٨-٠٨ المؤرخ في ١٠ يونيو٢٠١٨، ج ر عدد٣٥ بتاريخ ١٣جوان٢٠١٨.

٨١- بموجب المادتين٠٣ و٠٥ من المرسوم التنفيذي ١٦-١٣٦ المؤرخ في ٢٥ أبريل ٢٠١٦ المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر عدد ٢٧ بتاريخ ٠٤ مايو ٢٠١٦، ص: ٤.

٨٢- نظم القانون العضوي ١٢-٠٥ المتعلق بقانون الإعلام المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢، الصحافة الالكترونية.

٨٣- فقد كانت المادة ١٤ من القانون رقم٠٤-٠٨ المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية، تنص على أنه « تكون الاشهارات القانونية أيضا موضوع ادراج في الصحافة الوطنية المكتوبة أو أية وسيلة ملائمة، وعلى عاتق ونفقة الشخص الاعتباري.»، ولكن الغيت بموجب المادة ١٣ من القانون رقم١٣-٠٦ المؤرخ في ٢٣ يوليو ٢٠١٣ المعدل والمتمم للقانون رقم٠٤-٠٨ المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩بتاريخ٣١ يوليو٢٠١٣،ص: ٣٣ .

٨٤- المرسوم التنفيذي رقم ١٨-١١٢ المؤرخ في ٥ ابريل ٢٠١٨، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ج ر عدد٢١ بتاريخ١١ ابريل٢٠١٨،ص: ٧.

٨٥- للتعرف على جميع الخطوات الواجب اعتمادها قصد الوصول إلى رقمنة السجل التجاري وفقا للقانون الجزائري، يراجع كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف،٢٠١٨، العدد٢٤، جامعة البورة، الجزائر، ص:٧٠-٨٢.

٨٦- وقد تدخل المشرع لتمديد أجل مطابقة مستخرجات السجل التجاري إلى غاية ٣١ديسمبر ٢٠٢٠ تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم٢٠-١٥٤ المؤرخ في ٨يونيو ٢٠٢٠ المعدل للمرسوم التنفيذي رقم ١٨-١١٢ المؤرخ في ٥ أبريل ٢٠١٨ الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء إلكتروني، ج ر عدد٣٥ بتاريخ١٤ يونيو٢٠٢٠، ص:١٥.

الانتفاع بها بطريقة الكترونية باستعمال تكنولوجيا البلوك تشين [٨٧]. ولكن من دون وجود نصوص قانونية صريحة تنظم طريقة تحريره، لعدم وجود أرضية تقنية وبرمجية جاهزة تمكن من تفعيل إمكانية تحرير العقد الرسمي بطريقة الكترونية.

المبحث الثالث

مدى تناسب شرط الحضور مع الصفة الالكترونية للعقد الرسمي للشركة

سيتم الاعتماد على التشريعات المقارنة للدول الأكثر استعمالا لتكنولوجيا المعلوماتية كالقانون الفرنسي والقانون الكندي وبعض تشريعات مجلس التعاون الخليجي-خاصة الإماراتيّ والبحريني- لتحديد الطريقة التي يمكن اعتمادها لتحرير العقد الرسمي الالكتروني بما يتناسب مع توافر الشروط المحددة قانونا لاعتبار العقد رسمي، والمتمثلة بالإضافة إلى الكتابة، توقيع الموثق وأيضا حضور الأطراف، مع ربطها بعقد الشركة باعتباره نموذج الدراسة.

المطلب الأول

حضور الموثق وتدخله كضابط عمومي لتحرير عقد الشركة يبقى الزامي في العقد الالكتروني

باعتبار الموثق هو الشاهد الرئيسي على العقد، فإنّه يشترط حضوره الجسدي خلال التعبير عن الإرادة وتحرير العقد[٨٨]، فتظهر أهمية تواجده في منح الصفة الرسمية للعقد من خلال توقيعه وختمه للعقد، والطريقة المعتمدة لذلك تختلف إذا تعلّق الأمر بعقد الكتروني بحيث سيتم اعتماد الطرق الالكترونية لذلك.

الفرع الأول

طريقة توقيع الموثق على العقد الالكتروني ليمنح للعقد الصفة الرسمية

توقيع الموثق على المحرر هو الذي يمنح الصفة الرسمية للعقد الرسمي، فأساس القوة الثبوتية للعقد الرسمي صدوره من موظف عام يمثل الدولة للقيام بعمل من أعمالها في الحدود والأوضاع القانونية والإجراءات المحددة قانونا، سواء بمقابل كالموثق أو من دون مقابل[٨٩]، فيكفي أن يحرره

٨٧- يقصد بالبلوك تشين أو سلسلة الكتل نوع جديد من قواعد البيانات لا مركزية، توفر إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات التي تسمى «كتلا»، بمعنى أبسط عبارة عن سجل تدون فيه بطريقة متزامنة تصرفات وسندات وتعاملات وأصول بطريقة غير قابلة للتغيير، ويكون محتوى صفحات السجل موجودا عبر أجهزة كمبيوتر الشبكة المكونة لمجموع الكتل، وكل ذلك يجسد عن طرق لوغارتميات رياضية، يراجع،

Mustapha Mekki Les mystères de la blockchain Recueil Dalloz 2017 p.2160.

88- Voir, Hubert KERMAREEC, art-precit, p5, n°.17.

٨٩- يراجع، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني، (القاهرة: دار احياء الثرات العربي، ١٩٨٣)، ص: ٧٢؛ سعد نبيل إبراهيم، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠)، ص:١١٧؛ سامح عبد الواحد التهامي،

الموظف الرسمي باسمه ويوقع عليه بإمضائه[٩٠]. والتشريعات التي نظمت العقد الرسمي الالكتروني -القانون الفرنسي، القانون البحريني-، تؤكد على أن توقيع الموثق يبقى دائما ضروريا لمنح الصفة الرسمية للعقد الالكتروني[٩١]، فلا يمكن تعويضه بأي توقيع آخر، فالمشرع الفرنسي يشترط أن يكون التوقيع أصليا وليس عبارة عن نسخة محفوظة منه كما هو بالنسبة للشهود[٩٢].

لأجل ذلك، فإن الموثق سيعتمد نظام معالجة الكتروني للمعلومات معتمد من الجهات المختصة- المجلس الأعلى للموثقين- يضمن سلامة وسرية مضمون المحرر، مع إمكانية تبادل المعلومات بين الأنظمة المختلفة للموثقين المنتشرة اعتمادا على شبكة الانترنت[٩٣]. وسيكون توقيعه ذا طبيعة الكترونية إلزاميا لأن المحرر الكتروني، ويخضع بذلك لشروط التوقيع الموثوق فيه لضمان سلامة وصحة المحرر، وقصد التأكد من صحة التوقيع سيعتمد على شهادة التصديق الالكتروني، كل ذلك حتى يصبح للمحرر الالكتروني القوة الثبوتية كالمحرر الرسمي الورقي متى احترمت باقي الشروط المحددة قانونا.

الفرع الثاني

لا يكفي توقيع الموثق بل لا بد من وضعه ختم الدولة على السند الالكتروني

باعتبار الموثق مفوضا من الدولة يتمتع ببعض الصلاحيات المخولة له قانونا، فهو سيستعمل الختم لتأكيد صفته تلك، وهذا الختم سيكون هو الآخر الكترونيا لأنّ السند والمعاملة كانت الكترونية. انفرد القانون البحريني بتنظيمه، بأن ألزم على الموثق ختم المحررات بالختم الالكتروني بعد انتهائه من المعاملة وقبل إرسالها لطالب الخدمة، وقد عرف الختم الالكتروني على أنه[٩٤]: بيانات في شكل الكتروني ملحقة أو مرتبطة منطقيا بسجل الكتروني لتأكيد سلامته ومصدره، ويكون الختم الالكتروني آمنا عندما يكون الختم الالكتروني: مقرونا بمنشئ الختم ويمكن من إثبات هوية منشئه، يتم إنشاؤه باستخدام بيانات إنشاء ختم الكتروني يستخدمها منشئ الختم بدرجة عالية من الثقة تحت سيطرته وحده، ويكون مرتبطا بالسجل الالكتروني المتعلق ويمكن من التعرف على أي تغيير لاحق يطرأ على هذا السجل، يتم إنشاؤه باستخدام أداة إنشاء ختم الكتروني آمن

التعاقد عبر الانترنت، (مصر: دار الكتب القانونية ٢٠٠٨)، ص: ٥٦٣.

٩٠- يراجع، سرورو محمد شكري، موجز أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، (القاهرة: دار الفكر العربي ١٩٨٦)، ص: ٥٥.

٩١- تطبيقا للمادة ٥ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والاوقاف رقم٥٧ لسنة٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الالكترونية، والمادة ١٣١٦ -٤ من القانون المدني الفرنسي

٩٢- المادة ١٧ من المرسوم رقم ٢٠٠٥-٩٧٣ تشترط توقيع الموثق على المحرر الرسمي الالكتروني أمّا الأطراف والشهود فيكفي صورة من توقيعهم وذلك لأهمية توقيع الموثق الذي سيمنح للمحرر الحجية .

٩٣- اعتمادا على المادتين ١٧ و١٦ من المرسوم ٢٠٠٥-٩٧٣ المحدد سابقا.

٩٤- وذلك اعتمادا على التوالي على المواد ٠٤ و٠٥ و٠٦ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم٥٧ لسنة٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الالكترونية، المادة ١ من المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الالكترونية، المحددين سابقا.

صادرة عن مزود خدمات الثقة المعتمد لذلك الغرض، ومستندة على شهادة ختم الكتروني آمنة. فإذا تم ختم السجل الالكتروني باستخدام ختم الكتروني آمن، قامت القرينة على سلامة الختم الالكتروني للسجل الالكتروني وصحة المصدر المقترن بالختم إلى أن يثبت العكس[٩٥]. وهذه القرينة ستسهل التعامل بالسند الرسمي الالكتروني لافتراض صحة الختم لحين إثبات العكس.

المطلب الثاني

حضور الشركاء أو من ينوب عنهم أمام الموثق لم يصبح إلزاميّا في العقد الالكتروني

يشترط المشرع حضور الموثق كما سبق حتى يتأكد من رضا الشركاء أو الشريك الوحيد وموافقتهم على تأسيس الشركة مع تحديده لشكلها وللآثار المترتبة على تكوينها (من حيث المسؤولية واكتساب صفة التاجر...)، ولكن لا يمكن اشتراط حضور الشركاء أو من ينوب عنهم جسديا لدى الموثق وفي مكتبه متى تعلق الأمر بتحرير عقد الكتروني عن بعد. فعند تأسيس شركة تجارية بشكل الكتروني وعن بعد أو تحرير عقد رسمي الكتروني، سيتم تعويض الحضور الجسدي للشريك أو الشركاء أو من ينوب عنهم في مكتب الموثق محرر العقد استعمال التكنولوجيا الحديثة للاتصالات والمتمثلة خاصة في الجلسات المرئية المصورة، ومثل هذه الحالة نظمها التشريع الفرنسي ونظيريه الإماراتيّ والبحريني.

بالنسبة لموقف القانون الفرنسي بخصوص استعمال الموثق لتكنولوجيا المعلوماتية، فإنّه يجب التمييز بين الظروف العادية والظروف غير العادية المرتبطة بالظروف الصحية الاستثنائية لانتشار وباء كوفيد-١٩-، ففي الظروف العادية فإنّ المتعاقد –الشريك- الغائب عن مكتب الموثق محرر العقد الرسمي يجب أن يوجد في مكتب موثق آخر قصد ضمان سلامة وصحة البيانات المقدمة حتى يتم تحرير العقد الرسمي عن بعد، فالموثق يستعمل نظاما معلوماتيّا آمنا، مع وجود شبكة داخلية تسمح بتداول الوثائق والمحررات بين الموثقين عن بعد، فالعملية تتطلب تدخل موثق اخر يتواجد لديه الشريك حتى يتلقى التعبير عن إرادته ثم يرسل ذلك مع الوثائق إلى الموثق الذي سيتكفل بتحرير عقد الشركة بعد تلقيه رضا الشريك من موثق آخر باعتماد نظام ارسال آمن معتمد من المجلس الأعلى للموثقين. أما في ظل الظروف الاستثنائية فقد سمح المشرع بشكل مؤقت تحرير العقود الرسمية الالكترونية عبر الجلسات المصورة من دون اشتراط الحضور الجسدي للأطراف لدى الموثق[٩٦]، وهو ذات الموقف الذي اعتمده المشرع الإماراتيّ لعدم اشتراطه الحضور

٩٥- تطبيقا لأحكام المادة٧/ب من المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الالكترونية، المحدد سابقا.

96- Décret n° 2020-395 du 3 avril 2020 autorisant l'acte notarié à distance pendant la période d'urgence sanitaire .

الشخصي لأطراف العلاقة أو وكلائهم امام كاتب العدل مع جواز استخدام التقنيات الالكترونية دون التقيد بالتواجد المكاني [٩٧]

أما عن موقف القانون البحريني، فهو لا يميز بين الظروف العادية وتلك الاستثنائية عند تنظيمه للعقد الرسمي الالكتروني، فهو لم يبق يعتبر حضور ذوي الشأن إلزاميّا بأنفسهم أو من ينوب عنهم، بل يكفي أن يتمكن الموثق من التحقق من هويتهم ومن أهليتهم ورضاهم السليم والموافقة على مضمون المحرر قبل التوقيع وذلك باستعمال طريقة الكترونية عبر المحادثات المرئية التي يجب أن تسجل وترتبط بنظام التوثيق الالكتروني[٩٨]. فإذا أصبح الحضور غير إلزاميّ، فكيف يمكن التأكد من موافقة الشخص على محتوى العقد؟

الطريقة التي تؤكد موافقة الشخص على محتوى العقد وتعبيره عن إرادته في أن يكون شريكا في شركة معينة هي توقيعه على العقد، والتوقيع سيكون الكترونيا. وهو شرط تتطلبه القواعد العامة وأكدته النصوص الخاصة المتعلقة بالعقد الالكتروني، فقد ألزم المشرع الفرنسي الأطراف والشهود بوضع توقيعهم على المحرر الرسمي بصورة تمكن الموظف العام أو الموثق من رؤيتها على الشاشة[٩٩].

وقد وضح الفقه خطوات عملية تحرير العقد الالكتروني الرسمي باختصار [١٠٠] أن يقوم الطرف الأول بارسال الطلب الالكتروني الذي يحدد فيه نوع التصرف مع البيانات التي يتضمنها إلى كاتب العدل الالكتروني، مع تسليم الطرف الثاني جميع التوضيحات بخصوص التصرف أو المعاملة حتى يتمكن من التوقيع على الطلب عند الموافقة عليه أمام كاتب العدل الذي يعيد بدوره المحرر للطرف الأول قصد التوقيع عليه ثم يعاد لكاتب العدل ليوقع عليه بدوره، وهي نفس الطريقة المعتمدة في التشريع الفرنسي في ظل الظروف العادية [١٠١]. فهنا سيكون الحضور أمام موثق آخر غير الذي يحرر العقد على خلاف القانونين الإماراتيّ والبحريني اللّذين ينظمان منذ البداية فكرة التعاقد عن بعد بعدم اشتراط حضور ذوي الشأن أمام الموثق، المهم تنفيذ الالتزامات المحددة قانونا.

نتيجة لذلك، سيتم تحرير عقد رسمي بطريقة الكترونية له الحجية فيما يتعلق بصدوره ممن يحمل توقيعاتهم الالكترونية وبسلامته المادية، بأن يكون خاليا من أي تعديل أو تحريف في مضمونه وبياناته خاصة المرتبطة بالموثق محرر العقد وبكل ما حدث من ذوي الشأن في حضوره (الاطراف

٩٧- وذلك تطبيقا للمادة ١ من قرار مجلس الوزراء الإماراتيّ رقم(١٨) لسنة ٢٠٢٠ الذي يمنح ترخيصا مؤقّتا لمشروع استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في أعمال الكاتب العدل، المؤرخ في ٣١ مارس٢٠٢٠.

٩٨- وذلك تطبيقا للمادة ٤ من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية والاوقاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الالكترونية، المحدد سابقا.

99- L'article 15 du décret 2005-973 du 10aout2005 modifiant le decret n°71-943 du 26 novembre 1971 relatif aux actes établis par les notaires,

١٠٠- يراجع، ضياء أمين مشيمش، التوقيع الالكتروني، (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣)، ص:٨٣.

101- L'article 16 du loi n°.2000-230.

الأطراف وأهليّتهم ورضاهم وتاريخ ومكان ذلك)، وهي بيانات لا يمكن إنكارها إلا بالتزوير. أما البيانات التي دونها الموثق على لسان ذوي الشأن فلا تلحقها صفة الرسمية بل تفترض صحيحة إلى إثبات العكس. لكن مع وجود شهادة التصديق الالكتروني التي تؤكد هوية الأطراف الالكترونية فإنّ البيانات المتعلقة بالأطراف من صفة واسم وعنوان ستكون موثقة لتصبح هي الأخرى بيانات رسمية [١٠٢]. ويصبح للمحرر الرسمي الالكتروني كالمحرر الورقي حجية بكل ما يحتويه بمعنى قرينة قانونية تعفي من إقامة الدليل على سلامة وصحة التوقيعات متى توافرت مظاهر الرسمية ومقوماتها[١٠٣].

الخاتمة

إن عقد الشركة باعتباره من العقود الشكلية، لم يكن ببعيد عن التطور الذي عرفته الكتابة من عادية إلى الكترونية، ولكن الصعوبة التي ظهرت تتعلق بارتباط صفة رسمية العقد بتدخل الموثق كضابط عمومي مفوض من الدولة للقيام بمهام معينة وفقا لما يحدده القانون من شكليات وإجراءات من جهة، وبضرورة حضور الأطراف المتعاقدين أو من ينوب عنهم جسديا أمام الموثق وهي شروط يصعب تطبيقها في ظل التعاملات الالكترونية ما لم يتدخل المشرع بتنظيمها بأحكام خاصة إضافة إلى خضوعها للأحكام المتعلقة بالمعاملات الالكترونية. ليكون التوجه الحالي لعدة تشريعات مقارنة نحو الاعتداد بالعقد الرسمي الالكتروني متى تم تحريره وفقا للقانون، وهو ما تم توضيحه من خلال الدراسة التي يمكن تحديد أهم نتائجها في:

١. تنظيم بعض التشريعات لتحرير العقد الرسمي بشكل الكتروني وفقا لشروط محددة ضمن القواعد التي تحكم الإثبات بالكتابة وتلك المنظمة للعقد الرسمي وأخيرا للعقد الالكتروني، وهي أحكام تطبق في جميع الظروف عادية أو استثنائية،

٢. تشريعات أخرى ميزت في تنظيمها للعقد الرسمي الالكتروني بين الظروف العادية التي تفترض معها حضور ذوي الشأن لدى مكتب أحد الموثقين، وبين الظروف غير العادية التي تسمح خلالها وبشكل مؤقت بالتعاقد عن بعد دون حضور شخصي لذوي الشأن ،

٣. لا يمكن اعتبار المشرع الجزائري قد حظر تحرير العقد الرسمي بطريقة الكترونية اعتمادا على المنع الذي تضمنه قانون التجارة الالكترونية، لأن الغاية من هذا المنع هي أبعاد التعاملات التي يشترط فيها الرسمية من مجال تطبيق قانون التجارة الالكترونية، وذلك يرجع لخصوصية

١٠٢- يراجع تفصيل ذلك، بلقنيش حبيب، إثبات التعاقد عبر الانترنت (البريد المرئي)-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٠-٢٠١١، غير منشورة، ص: ٩١-٩٥

١٠٣- يراجع، محمد محمد أبوزيد، تحديث قانون الإثبات، مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢)، ص:٢٨٥.

مهام الموثق وخضوعه إلى تشريعات خاصة تنظم مهنة وأخلاق ممارسة مهنة التوثيق إضافة إلى القواعد العامة التي تحكم التعاقد،

٤. عند تحرير الموثق للعقد بطريقة الكترونية، فهو سيستفيد من الكتابة والتوقيع الالكترونيين للقيام بمهامه بطريقة تسهل عليه ممارسة نشاطه من دون أن يتعدى على حقوق الأطراف المتعاقدين ولا حتى حقوق الغير،

٥. ولكن في المقابل، لا يمكن الإبقاء على الوضع التشريعي الجزائري على حاله، بل لا بد من مسايرته للتحولات المتسارعة التي يعرفها مجال التعاملات العادية أو الرسمية، ولتحقيق ذلك يمكن تقديم جملة من التوصيات:

٦. ضرورة تعديل الأحكام المنظمة للتجارة الالكترونية بجعل المادة الثالثة من القانون رقم١٨-٠٥ تتعلق بنطاق تطبيق قانون التجارة الالكترونية والذي يستبعد في بعض الحالات كالمعاملات الرسمية نتيجة لخضوعها لتشريعات أخرى.

٧. تعديل الأحكام المنظمة لمهنة التوثيق بالتشارك مع المجلس الأعلى للموثقين قصد وضع أحكام تضبط طريقة استعمال الموثق لتكنولوجيا المعلوماتية عند تحريره للعقود،

٨. ضرورة تشجيع الموثقين على استعمال التكنولوجيات الرقمية خاصة أمام توجه الدولة نحو رقمنة الإدارات الحكومية التي لها علاقة بعمل الموثق (الحالة المدنية، المحافظة العقارية، مركز السجل التجاري، إدارة الضرائب، مصلحة الضمان الاجتماعي).

فاذا كانت الرقمنة ستخفف على المتعاقدين عناء التنقل ومصاريفه، مع ربح الوقت وضمان أكبر قدر من الأمن الإضافي، وذلك باعتماد الكتابة الرسمية الالكترونية، فهل ستتحقق النتيجة نفسها باستعمال التقنيات الحديثة المرتبطة بالانترنت كالبلوك تشن والعقد الذكي؟

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر التشريعية:

المصادر التشريعية الجزائرية:

القانون العضوي رقم ١٢-٠٥ المؤرخ في المتعلق بقانون الإعلام المؤرخ في ١٢ يناير ٢٠١٢، .

الامر رقم٧٩-٥٨ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

الامر رقم٧٩-٥٩ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٥، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

القانون رقم ٠٤-٠٨ المؤرخ في ١٤ أوت ٢٠٠٤ المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، ج ر عدد٥٢، بتاريخ ١٨ غشت ٢٠٠٨، ص: ٠٤، المعدل والمتمم.

القانون رقم٠٦-٠٢ المؤرخ في ٢٠ فبراير ٢٠٠٦ المتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج.ر١٤، ٨ مارس ٢٠٠٦، ص١٥.

القانون رقم ٠٩-٠٤ المؤرخ في ٥غشت٢٠٠٩ المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد٤٧ بتاريخ١٦ اوت٢٠٠٩..

القانون رقم ١٣-٠٨ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر ٢٠١٣ المتضمن قانون المالية لسنة ٢٠١٤، الجريدة الرسمية عدد٦٨ بتاريخ٢٠١٣/١٢/٣١، .

القانون رقم١٥-٠٣ المؤرخ في ١فبراير ٢٠١٥ المتعلق بعصرنة العدالة، ج ر عدد ٦ بتاريخ ١٠فبراير ٢٠١٥، ص: ٤.

القانون رقم١٥-٠٤ المؤرخ في ١فبراير ٢٠١٥ المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج ر عدد٦ بتاريخ ١٠فبراير ٢٠١٥، ص: ٦.

القانون رقم١٨-٠٥ المؤرخ في ١٠مايو٢٠١٨ المتعلق بالتجارة الالكترونية، ج ر عدد٢٨ بتاريخ ١٦مايو٢٠١٨، ص: ٤.

المرسوم التنفيذي١٥-١١١ المؤرخ في ٠٣ مايو ٢٠١٥ المحدد لكيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، ج ر عدد٢٤ بتاريخ ١٣ مايو ٢٠١٥، ص: ٤،.

المرسوم التنفيذي ١٦-١٣٦ المؤرخ في ٢٥ أبريل ٢٠١٦ المحدد لكيفيات ومصاريف إدراج الإشهارات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ج ر عدد ٢٧ بتاريخ ٠٤ مايو ٢٠١٦، ص: ٤.

المرسوم التنفيذي رقم ١٨-١١٢ المؤرخ في ٥ ابريل ٢٠١٨، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني، ج ر عدد٢١ بتاريخ١١ ابريل٢٠١٨،ص: ٧.

المصادر التشريعية العربية :

القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ في ٣١ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بتاسيس الشركات عن بعد، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤، عدد١٠٥، ص: ٣٦٢٣.

القانون عدد١٥ لسنة٢٠١٠ المؤرخ في ١٤ أفريل ٢٠١٠ المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام القانون عدد ٤٤ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ في ٠٢ ماي ١٩٩٥ المتعلق بالسجل التجاري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ١٦ أفريل ٢٠١٠، عدد ٣١، صفحة ١٠٧٧.

القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢، المؤرخ في ١٥ يناير١٩٩٢ بإصدار قانون الاثبات في المعاملات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية عدد٢٣٣ بتاريخ٢٥ يناير ١٩٩٢..

القانون الاتحادي رقم١ لسنة٢٠٠٦ المؤرخ في ٣٠يناير ٢٠٠٦ بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية.، الجريدة الرسمية عدد٤٤٢، بتاريخ ٣١ / ٠١/ ٢٠٠٦.

القانون الاتحادي رقم(٤) لسنة٢٠١٣ الصادر بتاريخ٢٠١٣/٠٦/٠٦ بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل.

القانون اللبناني رقم٨١ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ٢٠١٨/١٠/١٠ المتضمن قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.ق/س/ت/٣-١٢-٢٠١٨.

قرار مجلس الوزراء الاماراتي رقم(١٨) لسنة٢٠٢٠ بتاريخ ٣١مارس ٢٠٢٠ بشأن منح ترخيص مؤقت لمشروع استخدام تقنيات التعاملات الرقمية في أعمال الكاتب العدل.

المرسوم بقانون البحريني رقم(٥٤) لسنة ٢٠١٨ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ٢٠١٨ بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الالكترونية، الجريدة الرسمية عدد٣٣٩٥ بتاريخ ٢٩نوفمبر ٢٠١٨، ص:٢٠.

قرار وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٩ بشأن توثيق المحررات والتصديق عليها بالوسائل الالكترونية، الجريدة الرسمية العدد٣٤٢٧ بتاريخ ١١يوليو٢٠١٩، ص: ٧.

المصادر التشريعية الأجنبيّة :

قانون الاونسترال للتجارة الالكترونية لسنة ١٩٩٦ بتاريخ١٢يونيو ١٩٩٦ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، UNECE،

قانون الاونسترال النموذجي بشأن التوقيعات الالكترونية لسنة٢٠٠١ المعتمد بتاريخ ٥ يوليو٢٠٠١ الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي،UNECE

Directive 2000/31/CE du Parlement européen et du Conseil du 8 juin 2000 relative à certains aspects juridiques des services de la société de

l'information, et notamment du commerce électronique, dans le marché intérieur («directive sur le commerce électronique»),Journal officiel n° L 178 du 17/07/2000 p. 0001 – 0016.

Directive 2003/58/CE Du Parlement Européenne et du Conseil , 15 juillet 2003, modifiant la directive 68/151/CEE du Conseil en ce qui concerne les obligations de publicité de certaines formes sociétés, Journal Officiel de l'Union Européenne, L.221/13, du 4-9-2003.

Code civil français, modifié par loi n°2000-230 du 13 mars 2000-art.1JORF14 mars 2000 ;et Ordonnance n°2016-131 du 10 février 2016.

Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, NOR: ECOX0200175L sur le site :

LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1) JORF n°0072 du 24 mars 2020, NOR: PRMX2007883L, sur le site électronique :

Décret n°.2005-973 du 10aout 2005 modifiant le décret n°.71-941 du 26 novembre1971 relatif aux actes établis par les notaires , JORF n°186 du 11 août 2005 page 13096.

Décret n° 2020-395 du 3 avril 2020 autorisant l'acte notarié à distance pendant la période d'urgence sanitaire NOR: JUSC20008409D.

Lois CANADIENN :chapitre N-3, LOI CANADIEN SUR LE NOTARIAT, http://legisquebec.gouv.qc.ca/fr/pdf/cs/N-3.pdf

Arrêté numéro 2020-010 de la ministre de la Santé et des Services sociaux en date du 27 mars 2020, Concernant l'ordonnance de mesures visant à protéger la santé de la population dans la situation de pandémie de la COVID-19, Partie 2, GAZETTE OFFICIELLE DU QUÉBEC, 1er avril 2020, 152e année, no14A,p.1167A. sur le lien électronique , https://cdn-contenu.quebec.ca/cdn-contenu/adm/min/sante-services-sociaux/publications-adm/lois-reglements/AM_numero_2020-010.pdf?1585401770

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب:

سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الانترنت، (مصر: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٨)..

سرورو محمد شكري، موجز أصول الاثبات في المواد المدنية والتجارية، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٦).

سعد نبيل إبراهيم، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٠).

سمير حامد عبد العزيز الجمال، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة-دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦) ط١.

ضياء أمين مشيمش، التوقيع الالكتروني، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣).

عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في القانون المدني،(القاهرة: دار احياء الثرات العربي، ١٩٨٣).

علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الالكترونية،(تونس: دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، ٢٠٠٢).

محمد محمد أبو زيد، تحديث قانون الاثبات، مكانة المحررات الالكترونية بين الأدلة الكتابية، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٢).

المقالات:

أحمد العطري، حسين بطيمي، مكانة العقود الرسمية من التجارة الالكترونية، مجلة الدراسات الحقوقية ،٢٠٢٠، المجلد٧، العدد١، ،جامعة سعيدة، الجزائر، ص:٢٩٦-٣٠٦.

كريمة كريم.، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف،٢٠١٨، العدد٢٤، جامعة البورة، الجزائر، ص:٦٧-٨٤.

Mustapha Mekki, Les mystères de la blockchain, Recueil Dalloz, 2017, p.2160.

الرسائل الجامعية:

حبيب بلقنيش، اثبات التعاقد عبر الانترنت(البريد المرئي)-دراسة مقارنة-، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، ٢٠١٠-٢٠١١، غير منشورة.